من سماع سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه
ولا يكفي قول العبد فان باع ماذونا له وقبض الثمن فتلف
في يده فخرجت السلعة مستحقة للغير رجع المشتري ببدلها
على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد
العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا
الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل
من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح
ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب

السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط
البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحتال في
فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة
بقبض العين في المجلس واذا فسخ السلم وراس المال باق
استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس
دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر
الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب

في هذا

في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم
او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا
ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم
بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان
اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة
وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل
على الاول

فصل

يشترط كون المسلم فيه مقدورا على
تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح
ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار
قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا
ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على
ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان